

Distr.: Limited
28 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك

النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوزبكستان، باكستان،
بنغلاديش، بنن، بيرو، بيلاروس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سلوفينيا، طاجيكستان، غابون،
فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، لا تيفيا،
لكسمبرغ، مصر، المملكة العربية السعودية، النمسا، النيجر، نيجيريا، هايتي، الولايات
المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات

جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.



والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦) واتفاقية حقوق الطفل^(٧) وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٨)،

وإذ تراعي على النحو الواجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدها الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في قرارها ١٧٧/٦١،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الأشخاص المفقودين، وإلى القرارات والمقررات التي اتخذها كل من لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار التزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم التي تسفر في كثير من الأحيان عن انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن مسألة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي على الجهود المهادنة إلى وضع حد لهذه التزاعات، وأنها تلحق معاناة شديدة بأسر المفقودين، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني ومنظور سيادة القانون، في جملة أمور أخرى،

وإذ ترى أن مشكلة الأشخاص المفقودين قد تثير قضايا في إطار القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تؤكد أهمية وضع حد للإفلات من العقاب عن ارتكاب انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في نزاعات مسلحة تتحمل مسؤولية التصدي لظاهرة الأشخاص المفقودين، باتخاذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون فقدان الأشخاص، ومعرفة مصيرهم والاعتراف بأنهما مسؤولة عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الاستخدام الفعال لعلوم الطب الشرعي في البحث عن المفقودين وتحديد هويتهم، وإذ تسلم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في هذا الميدان، بما في ذلك التحليل الطبي الشرعي للحمض الخلوي الصبغي، الذي يمكن أن يساعد بشكل كبير في الجهود الرامية إلى تحديد هوية المفقودين والتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى جدول أعمال العمل الإنساني، وبخاصة هدفه العام ١ بشأن "احترام واسترداد كرامة الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف المسلح وكرامة أسرهم" الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلل الأحمر المعقود في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار ٣ المعنون "إعادة تأكيد أهمية القانون الإنساني الدولي وتطبيقه: الحفاظ على حياة الإنسان وكرامته في النزاع المسلح" الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلل الأحمر المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

وإذ تحيط علماً بحلقة المناقشة المتعلقة بمسألة المفقودين التي عقدت في الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان^(٨)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقرير المرحلي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن مسألة المفقودين^(٩)، وبطلب مجلس حقوق الإنسان إلى لجنته الاستشارية أن تكمل الدراسة المتعلقة بأفضل الممارسات وأن تقدمها إلى المجلس في دورته السادسة عشرة^(١٠)؛

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ عن الأشخاص المفقودين الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٣/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(١١)،

(٨) A/HRC/10/10.

(٩) A/HRC/14/42.

(١٠) A/HRC/DEC/14/118.

وإذ تخطط علما مع التقدير أيضا بالجهود الدولية والإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين وبالمبادرات التي تتخذها المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال،

١ - تحت الدول على أن تراعي وتحترم على نحو تام قواعد القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) وفي بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢) حيثما انطبق ذلك، وأن تكفل التقيد التام بهذه القواعد؛

٢ - تهيب بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون فقدان أشخاص بسبب نزاع مسلح، وأن تبين مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لهذا الوضع، وأن تكفل التحقيق في الجرائم المتصلة بالمفقودين ومحاكمة مرتكبيها بفعالية، بما يتوافق مع التزاماتها الدولية؛

٣ - تؤكد من جديد حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعثرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتزاعات المسلحة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أنه يتعين على كل طرف من أطراف نزاع مسلح أن يقوم، حالما تسمح الظروف بذلك، واعتبارا من انتهاء أعمال القتال الفعلية على الأكثر، بالبحث عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد الأطراف المتخاصمة في عداد المفقودين؛

٥ - تهيب بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، في الوقت المناسب، لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعثرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتزاع المسلح، وأن تعمل قدر الإمكان على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات ذات صلة بمصيرهم؛

٦ - تسلم في هذا الصدد بالحاجة إلى جمع بيانات عن الأشخاص المفقودين وحمايتهم وإدارتهم، وفقا للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وتحت الدول على التعاون مع بعضها بعضا ومع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة ذات الصلة بالأشخاص المفقودين؛

٧ - تطلب إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعثرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم ولم شملهم بأسرهم؛

- ٨ - تدعو الدول الأطراف في نزاع مسلح إلى التعاون بالكامل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في معرفة مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل إزاء هذه المسألة، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية ووضع آليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، على أن يقوم هذا النهج على الاعتبارات الإنسانية وحدها؛
- ٩ - تحث الدول الأطراف في نزاع مسلح على التعاون، وفقاً لالتزاماتها الدولية، بهدف تسوية حالات المفقودين بفعالية، بوسائل منها تقديم المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بتبادل المعلومات، ومساعدة الضحايا، وتحديد أماكن المفقودين وتحديد هويتهم، واستعادة رفات الموتى وتحديد هوية أصحابها وإعادة هويتهم؛
- ١٠ - تحث الدول وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتزاعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالمفقودين، وبالجهد الذي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛
- ١١ - تهيب بالدول أن تتخذ، دون المساس بما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المفقودين بسبب النزاعات المسلحة، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين واحتياجات أفراد أسرهم في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية؛
- ١٢ - تؤكد ضرورة معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات السلام وبناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك السلطة القضائية واللجان البرلمانية وآليات تقصي الحقائق، على أساس من الشفافية والمساءلة ومشاركة ومساهمة الجميع؛
- ١٣ - تدعو آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى معالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتزاعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن توصيات ذات صلة بالمسألة، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته ذات الصلة، وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية على هذا القرار؛

١٦ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها السابعة والستين.
